

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي مَاضِيَانَا ﴾



مَا قَوْلُ مَنْ التَّحْيِيلِ الصَّوْنِي لِلْيَمْنِ الْكُثُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي فَرْضِ الصَّيَامِ: الإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأُورِدَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَمْرَ بِهِمَا؛ فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَالْأَكْلَ وَالشَّرَابُ اعْتُنِي بِهِمَا فِي الصَّيَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

❖ إحداهما: مِنْ جِهَةِ الإِمْسَاكَ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَمَّرُ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ.

❖ والأخرى: مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِهِمَا؛ فَأَمْرُ الصَّائِمِينَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالْأَمْرُ بِ(الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَقَامَيْنِ:

❖ أحدهما: فِي مَقَامٍ عَامٍّ؛ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

وَلَا تُسْرِفُوا ﴿[الأعراف: ٣١].

* والآخر: في مقام خاص؛ في سورة البقرة في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والفرق بينهما:

■ أن الأول: عام في كل حال.

■ والثاني: خاص بحال الصيام.

فأما المقام الأول - وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾

[الأعراف: ٣١] - فهذا أمر له ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى: أنه أمر إيجاب؛ بأن يأكل الإنسان ويشرب بما يحصل

به حفظ نفسه من الهلاك؛ فلا يجوز للإنسان أن يمتنع عن الأكل والشرب

حتى يهلك في حال الاختيار؛ بل يجب عليه أن يأكل ويشرب ما يدفع به عن

نفسه الهلاك.

- والدرجة الثانية: درجة الاستحباب؛ وهي أن يتناول من الأكل والشرب

ما تحصل به كفايته؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ

يُقْمَنَ صَلْبُهُ»^(١)؛ أي يكفيهِ أن يتناول من الأكل والشرب ما تحصل به الكفاية؛

فيستحب للإنسان أن يكون أكله وشربه بقدر الكفاية؛ وهذا قدر زائد عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٧٦٠)، من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه.

مُجَرَّدَ حِفْظِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ؛ فَهُوَ يَحْفَظُهَا مِنَ الْهَلَاكِ، وَيَمُدُّهَا بِقُوَّةٍ أَكْبَرَ.

- وَالدرَّجَةُ الثَّلَاثَةُ: دَرَجَةُ الْإِبَاحَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ يَزِيدَ الْعَبْدُ عَنْ دَرَجَةِ الْكِفَايَةِ، دُونَ مَا يُوقِعُهُ فِي فُضُولِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِبَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(٢)؛ أَيِ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، فَلْيَتَنَاوَلْ مَا زَادَ فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَى بِهِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ السَّعَةِ؛ فَيَكُونَ ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ؛ أَيِ لَا يَبْلُغُ حَالَ التُّخْمَةِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الْوُقُوعِ فِي فُضُولِ الْمُبَاحِ، وَتَنَاوُلِ فُضُولِ الْمُبَاحِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّقُ الْعَبْدَ عَمَّا يَنْفَعُهُ مِنْ مَصَالِحِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ الْعَامِّ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَأَمَّا الْمَقَامُ الْخَاصُّ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَاكِرًا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ فِي الصَّيَامِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَتْ قُلُوبُ النَّاسِ مُتَطَلِّعَةً وَأَعْنَاقُهُمْ مُشْرِبَّةً وَأَذَانُهُمْ صَاغِيَةً لِمَعْرِفَةِ مَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي آيَةِ الصَّيَامِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ اعْتِنَاءً

(٢) الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

بالأكل والشرب في الصيام.

فإنه لم يأت في خطاب الشرع العناية بأكلاتٍ، سوى العناية بأكلات الصيام؛ وهما أكلتان:

- إحداهما: أكلة الفطر.

- والأخرى: أكلة السحور.

فإن هاتين الأكلتين اعتني بهما شرعاً، وحُثَّ عليهما بما لم يأت في غيرهما؛ فلم يأت الحثُّ على أن نتناول أكلًا في حينٍ أو طعامًا في حينٍ أو شرابًا في حينٍ مُقَيَّدٍ مُعَيَّنٍ بِقَدَرٍ ما جاء في الصيام.

فأما أكلة الفطر: فقال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

وأما أكلة السحر: فقال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٤).

فهاتان الأكلتان مُسْتَحَبَّتَانِ استحبابًا مُؤَكَّدًا.

لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ إِذَا أَصْبَحْتَ، لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ بَعْدَ الظُّهْرِ، لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي تَعْيِينِ أَكْلَةٍ مِنَ الْأَكْلَاتِ

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في وقتٍ إلّا هاتين الأكلتين: أكلة الفِطْرِ، وأكلة السَّحَرِ.

فَأَكْلَةُ الْفِطْرِ: قال فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ^(٥).

وهذه الْخَيْرِيَّةُ ناشئةٌ مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ لَطَاعَةِ اللَّهِ، وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَأَمَّا طَاعَةُ اللَّهِ: فذلك أَنَّ اللَّهَ لَمَّا وَقَّتَ الصَّيَامَ قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واللَّيْلُ يبدأ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فالْمُبَادِرُ إِلَى الْفِطْرِ بعدَ بَدْءِ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ - وعلامته: أَذَانُ الْمَغْرَبِ - مُبَادِرٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك هو مُبَادِرٌ إِلَى طَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعَجِّلُ فِطْرَهُ، وكذلك كان أصحابه؛ كما قال عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا» ^(٦).

فَالْخَيْرِيَّةُ كَامِنَةٌ فِي أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يُبَادِرُ فِطْرَهُ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - وعلامته: أَذَانُ الْمَغْرَبِ - مُبَادِرٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كما أطاعهما في الإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩١)، والبيهقي (٨٢٢٤) عن عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، وابن أبي شَيْبَةَ

(٩٠٢٥) عن عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ.

ولذلك؛ يتَجَلَّى صِدْق الطَّاعَةِ لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا تحصل
الخيرية.

وَأَمَّا أَكْلَةُ السَّحَرِ: فقال فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٧)؛ أي كُلُوا الطَّعَامَ فِي السَّحَرِ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً.
و«بَرَكَهً» نَكْرَةٌ، والنَّكْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تُفِيدُ الْكَثْرَةَ؛ فَهِيَ بَرَكَهٌ كَثِيرَةٌ.
وَالسَّحُورُ فِيهِ بَرَكَهٌ:

○ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ، وَهُوَ وَقْتُ السَّحَرِ؛ وَقَدْ قَالَ
اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَادِحًا الْمُسْتَغْفِرِينَ فِيهِ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١٨)
[الذَّارِيَات].

○ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَبْدَ يُبَادِرُ إِلَى طَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ:
«تَسَحَّرُوا».

○ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَبْدَ يُقَوِّي بَدَنَهُ؛ فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِصِيَامِهِ عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِهِ.

هذه أنواعٌ مِنَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي فِي السَّحُورِ، وَالْمَقَامُ لَا يَسَعُ لِلْإِحَاطَةِ بِهَا.
وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَنَى بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّيَامِ، كَمَا
اعْتَنَى بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُمَا. وَبَرَزَ هَذَا الْإِعْتِنَاءُ بِالْحَثِّ عَلَى الْأَكْلَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ

(٧) سبق تخريجه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ^(٨)، وفي قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» ^(٩).

وَمُوجِبُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِمَا: أَنَّهُمَا فَيَصِلُ بَيْنَ صِيَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ
وَالضَّلَالِيَّةِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى.

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(١٨٣) [البقرة]، أَخْبَرْنَا بِأَنَّ الصِّيَامَ كَمَا
فُرِضَ عَلَيْنَا هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَنا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِي الْفِطْرِ وَالسَّحُورِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

فَأَمَّا فِي الْفِطْرِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ
النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ ^(١٠).

وَأَمَّا السَّحُورُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ» ^(١١).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالاغتناء بالفطر والسَّحُور لَّأنَّه يحصل الفرقُ بين صيام الأُمَّة المَحْمَدِيَّة
المرحومة، وبين صيام الأُمَّتَيْنِ الضَّالَّيَّةِ والغَضَبِيَّةِ: اليهود، والنَّصَارَى.
وَمِنْ مقاصد الشَّرْع: تخليص المسلمين مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي أُمُورِ
دِينِهِمْ.

ولذلك قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة]؛ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ
الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ
ابن حاتمٍ، وإسناده حسنٌ.

فأَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُنَا مُتَمَيِّزًا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ اللهَ
جَعَلَ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَقَامِ وَالرُّتْبَةِ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ رُسُلِهِ، وَهُوَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبِأَعْظَمِ كُتْبِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَبِأَجَلِّ الْعِبَادَاتِ: أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ - الَّتِي هِيَ الْكَعْبَةُ - خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ هَذَا الْمَقَامَ الْعَظِيمَ فِي الصَّيَامِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
وَأَنَّكَ كَمَا تَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرَابِ، تَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ
بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ، وَتَبْتَغِي بِذَلِكَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْخَيْرِيَّةِ وَالْبَرَكَاتِ، وَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُظْهَرَ فَضْلُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى الْأُمَّتَيْنِ

(١٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٤).

اليهودية والنصرانية.

أسأل الله سبحانه وتعالى كما بلغنا أول هذا الشهر أن يبلغنا تمامه، وأن يختتم
لنا بالفوز بالجنان، والعشق من النيران.
والحمد لله رب العالمين.

أُقِيَّتْ عَصْرُ الْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعِ مِنْ رَمَضَانَ
سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
بِمَسْجِدِ مَصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِحَيِّ الْجَزِيرَةِ
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

